

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان - العراق

إستناداً لحكم الفقرة (1) من المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من اعضاء المجلس ، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (2) والمنعقدة بتاريخ 2008/9/15 تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (13) لسنة 2008

قانون التعديل الثاني لقانون رقم (9) لسنة 2007 قانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء

والمؤنفلين لأقليم كوردستان - العراق

المادة الاولى :

تعديل الفقرة (سادساً) من المادة (الخامسة) من القانون وتقرأ كالاتي:
سادساً: يستثنى الاخوة والاحوات واولاد ضحايا الابادة الجماعية من الشروط الواردة في الفقرتين (2,3) اعلاه حين تعويضهم من قبل الحكومة الاتحادية.

المادة الثانية :

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون المرقم (9) لسنة 2007 قانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان المفتي
رئيس المجلس الوطني
لكوردستان - العراق